ان المحرم يجوز له ان يحك ما حتى من بدنه مثل راسه وظهره
وما اشبه ذلك برفق حتى لا تقل شيء من الدواب ونحوهم برفق
انه لو كان بشدة فيكره واما ما يراه فله حكه وان ادماه ص
وقصد ان لم يعصبه ش يعني ان المحرم يجوز له ان يقصد اذا
احتاج الى ذلك اذا لم يعصبه فان عصبه افتدى وان اضطر
لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة واما القصد لغير حاجة فيبقى
ان يكره كما في الجماعة ثم ان قوله وقصد الخ ليس ضروري الذكر مع قوله
كعصب جرحه ص وشد منطقة لتنقته على جلده ش يعني انه يجوز
للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت ازاره
لاجل نفقته والمراد بشدها ادخاله خيوطها في اثنائها او في
الكلاب او الابزيم مثلا سواء كان من جلد او غيره واما لو عقدها
على جلده افتدى ص واضافة نفقة غيره ش يعني ان المحرم يجوز
له ان يضيف نفقة الغير الى نفقته التي شدها اولا على جلده
لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء او شدها للتجارة او كانت
نفقته تبعا او فوق ميزره فعليه الفدية والبه الاشارة ه
بقوله والا ففدية واحترز بقوله على جلده مما اذا شدها
فوق ميزره ثم شبه في وجوب الفدية اسورا جايزة فقال
ص كعصب جرحه اوراسه ش اي وكذلك تجب الفدية عليه في
عصب جرحه لضرورة او غيرها بخرقة كبيرة او صغيرة لان
العصب مظنة الكبر لوقوعه على الجرح والتصحيح وكذلك تجب
الفدية في عصب راسه من صداع او غيره ص او لصق خرقه
كدرهم ش اي على جرحه او راسه وظاهره انه لا فدية فيما اذا
كانت الخرقة اقل من درهم وقوله او قرطاس بصد غيه ظاهره

ولو

ولو كان اقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا يتقيد
به بخلاف الخرقة فان الحكم فيها مقيد بالدرهم فاكثر والمراد
به البغلي ص او لنهما على ذكر او قطنة باذنيه ش يعني ان المحرم
اذا لف ذكره بخرقة لاجل البول او لاجل المني او المذي فانه
يفتدي وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقة من عنوك عند
النوم فانه لا فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية اذا جعل قطنة
كبيرة او صغيرة باذنيه لحلة او لغيرها مطيبة او غير مطيبة وكذلك
الاذن الواحدة ص او قرطاس بصد غيه ش اي او بصد غ واحد
والمعنى ان المحرم اذا جعل على صد غيه قرطاسا لضرورة او
لغيرها فانه يفتدي لكن لا اثم عليه مع الضرورة ص او ترك ذي
نفقة ذهب اورد هاله ش ترك مصدر مجرور معطوف على عصب
من قوله كعصب راسه مثل ترك له في الفدية اي تجب الفدية بترك
ذي النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التي ضمها
اليها فان لم يعلم به فلا شيء عليه ويبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها
الى غيره ويوخذ السلم من قوله ترك وقوله اورد ها بجرورهم
عطفا على ذي المضاف اليه ترك اي او ترك رد هاله مع تمكنه
منه وهو قول اللخمي رد الاخرى الى صاحبها وان تركها افتدى
ص ولمراة حرو حلي ش المشهور انه يجوز للمراة ان تلبس في حال
احرامها الخز والحلي وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام
في اللباس كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخمار سداه
حرير ولحمته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم ص وكره شد نفقته
بعضده او فخذه ش يعني ان المحرم يكره له ان يشد نفقته
بعضده او فخذه اوساقه بن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)